

سنن أبي داود

2459 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال .
يضريني المعطل بن صفوان زوجي إن ا [يارسول فقالت عنده ونحن A النبي إلى امرأة جاءت Y
إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله
عما قالت فقال يارسول ا [أما قولها يضريني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال
فقال " لو كانت سورة واحدة لكفت الناس " وأما قولها يفطرنني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل
شاب فلا أصبر فقال رسول ا [A يومئذ " لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها " وأما قولها إنني لا
أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال "
فإذا استيقظت فصل " .
[قال أبو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل] . K صحيح